

استدراك

في القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 2020/1/1، من النائب العام، والمنشور في العدد السادس من الجريدة الرسمية لسنة 2020.

ينقل مسمى "المحاسبون القانونيون"، المذكور في المادة (2)، البند (15) الجهات الرقابية، فقرة (3) وزارة العدل، من القرار، إلى المادة (2)، البند (15) الجهات الرقابية، فقرة (4) وزارة التجارة والصناعة، من القرار، وذلك بناءً على طلب الجهة مصدرة القرار.